فلأنكاره السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب الى اثبات ذلك بالبينة
واما اذا قال هلك قبل بعد ما افتككته فلأن رب الثوب يدعي عليه ايفاء
الدين بماليته وهو منكر لذلك فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي
البينة انتهى كلام المبسوط وهو يعارض ما في الدراية الاان يحمل كلامها
على دعوى الهلاك ويعارض كلام الدراية بما لو ادعى المرتهن هلاك
الرهن عنده وانكره الراهن بان القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن
منكر ولم يقبل قوله وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستأجر
والشريك والمضارب والوصي والمتولي غير ان الرهن يهلك مضمونا ∴
بالدين ان ساواه والزايد امانة كما هو مقرر وفي الذخيرة اذا كان الرهن
عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه
رده على الراهن فابق عنده قال ابن سماعة قال محمد اخذ ببينة المرتهن
لانه قد يأبق عنده ثم يجده فيرده فيكون دينه على حاله وهو بريء
منه انتهى اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى الراهن سرقة الرهن
عند المرتهن يمكن ان يعود اليه بعد السرقة فيرده على المرتهن فتقبل بينة
المرتهن فيما ذكرناه يتامل في كلام الدراية ويحرر الحكم المرتب على قبول
قول الراهن ولم يتعرض لذكر الهلاك فان الاختلاف لا يتاتى مع بقاء
عين الرهن ولا يعلم الحال اذ لم يتعرض لهلاكه وكان اختلافا بين الامين
ومن ائتمنه في رد الامانة وقبول قول المنكر في امر يفيد لم يثبت اصله
من جهته كدعوى دين عليه واجارة وبيع واما المرتهن فهو امين
الا يرى قبول قوله في دعواه هلاك الرهن وعدم ضمانه ما زاد من
قيمته على الدين فهو امين ادعى رد الامانة لما لكها وانكره الراهن من
غير تعرض لدعوى الهلاك خصوصا اذا اقر الراهن ببقاء الدين فلا
يقبل انكاره الرد وذلك لان قول الدراية لو اختلفا في رد الرهن
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر قد يقال مفعوله محذوف تقديره
منكر لزوم الدين بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى

الهلاك

الهلاك كما بيناه ولا يقال مفعوله الرد اي هو ينكر الرد لان المرتهن امين
ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول للامين في رد الامانة ولا يقبل
انكار رب الامانة ردها فاليتق الله حاكم والمفتي ولينظر النص الذي
لاغبار عليه فيتبعه ويحرر الحكم الذي يترتب على قبول قول الراهن على
اطلاق الدراية وينظر النص الذي يفيده ايسقط قدر الدين ولا
ضمان في الزايد او لا ضمان اصلا نظر للامانة واقرار الراهن بعدم
قضاء الدين ويضمن كل القيمة وهذا غاية جهد العاجز المقل والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم حرره مولفه حسن الشرنبلالي في
منتصف ذي القعدة سنة سبع وستين والف لطف الله به وبالمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم نقلت ٢٨ رمضان ١٣١٦ ∴

في رد المحتار بعد تلخيصه هذه الرسالة ما نصه اقول لكن الفرق ظاهر بين
الرهن وغيره من الامانات لانه مضمون بالدين فكيف يصدق في الرد واما ما
عارض به كلام المعراج فلا يخفى عدم وروده لان الضمير في عنده ان كان للمرتهن فلا
معنى لكون القول له لان الدين يسقط بهلاك الرهن عند المرتهن فلا معارضة
لانه لم ينف الضمان عن نفسه وفي دعواه الرد ينفي الضمان عن نفسه وان كان
الضمير للراهن فانما يكون القول للمرتهن بيمينه اذا ادعى الهلاك قبل القبض لا بعده
كما مر عن البزازية والفرق بينه وبين دعوى مجرد الرد بعد القبض اظهر من ان
يخفى ورايت في فتاوى قاري الهداية ما نصه سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قوله في رده مع يمينه
لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه
اه ومثله في فتاوى ابن الشلبي وفتاوى ابن نجيم وهو عين ما في المعراج فلزم اتباع
المنقول كيف وهو المعقول ومقتضى عدم قبول قوله ضمانه الجميع لكن ينبغي ان يقال ان
ذلك كله فيما اذا كان الرهن غير زايد على الدين فان كان زايدا لا يضمن الزيادة لتحضها
امانة غير مضمونة فيكون القول قوله فيها سواء ادعى مجرد الرد او مع الهلاك هذا ما ظهر لي
والله تعالى اعلم وهذا تحرير من خواص كتابنا هذا ولله تعالى الحمد هـ ∴

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)